



جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSa

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة جمع التبرعات بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا

الإصدار الثالث
سبتمبر ٢٠٢٥ م

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSa





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSa

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المحتويات

٣	المادة الأولى: التمهيد
٣	المادة الثانية: التعريفات
٣	المادة الثالثة: الهدف من السياسة
٣	المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة
٤	المادة الخامسة: التزامات الجمعية في جمع التبرعات
٤	المادة السادسة: المتطلبات النظامية
٥	المادة السابعة: الدعوة إلى حملة جمع التبرعات
٥	المادة الثامنة: توثيق وصرف التبرعات
٦	المادة التاسعة: حقوق المتبرعين
٦	<u>الاعتماد</u>

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSa





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الأولى: التمهيد

تضع جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء هذه السياسة لتنظيم وضبط عمليات جمع التبرعات، وفق أحكام نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢ هـ.

المادة الثانية: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص سياق النص خلاف ذلك:

السياسة	سياسة جمع التبرعات.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء.
جمع التبرعات	تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.
الدعوة إلى جمع التبرعات	حث الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع للجمعية، لغرض معين وفي وقت محدد ووفق آلية محددة.
حملة جمع التبرعات	نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
المتبرع	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية.

المادة الثالثة: الهدف من السياسة

تهدف الجمعية من خلال هذه السياسة إلى الالتزام بالشفافية والمساءلة في إدارة التبرعات، وضمان توجيهها للأغراض المخصصة لها، بما يعزز ثقة المتبرعين ويسهم في تحقيق أهداف الجمعية.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء من خلال موظفيها أو عبر الجهات المتعاقدة معها. وتشمل تحديد الجهات المصرح لها بالجمع، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية، ومتطلبات الإفصاح.



جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الخامسة: التزامات الجمعية في جمع التبرعات

- ١,٥ - الالتزام بالعمل الدائم وفق مبادئ العدالة، والأمانة، والشفافية.
- ٢,٥ - يتحمل مجلس إدارة الجمعية المسؤولية أمام المتبرعين عن إدارة الأموال التي تم تسلمها.
- ٣,٥ - عدم استغلال منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو الحصول على أي نسبة من التبرعات.
- ٤,٥ - تخصيص جميع الأموال التي تم جمعها للأغراض التي جُمعت من أجلها، وصرفها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- ٥,٥ - عدم تجاوز نسبة تكاليف جمع التبرعات ١٠ ٪ من إجمالي الدخل.
- ٦,٥ - تطبيق نظام محاسبي معتمد لتتبع ومراقبة حركة التبرعات، وإعداد تقارير دقيقة بذلك، موضحةً المبالغ التي تم جمعها، وكيفية إنفاقها، والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.
- ٧,٥ - الالتزام ببيان حصيلة جمع التبرعات ومفردات إيراداتها ومصروفاتها عند إعداد الميزانية السنوية، مؤيداً ذلك بالمستندات.
- ٨,٥ - الالتزام بتطبيق هذه السياسة على جميع المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دورياً وفق تعليمات المركز.

المادة السادسة: المتطلبات النظامية

- ١,٦ - لا يجوز للجمعية بدء أي حملة لجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المركز.
- ٢,٦ - يجب أن تتضمن كل حملة لجمع التبرعات خطة معتمدة توضح: الهدف من الحملة، والفئة المستهدفة، والمبلغ المستهدف، وآلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
- ٨,٦ - يقتصر جمع التبرعات على الوسائل المصرح بها رسمياً من قبل الجهات المختصة، وتشمل ذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية، ووسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة ومواقع الإنترنت، ووسائل الإعلام المحلية، وشركات الاتصالات المحلية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، بالإضافة إلى اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات، والمطبوعات التي تعدها الجمعية وفقاً للائحتها الأساسية المعتمدة، وأي وسيلة أخرى يقرها المركز.



جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة السابعة: الإعلان عن حملة جمع تبرعات

يجب أن يتضمن الإعلان عن حملة جمع التبرعات المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.
- أي بنود أخرى يقرها المركز.

المادة الثامنة: توثيق وصرف التبرعات

- ١.٨ - تُستخدم جميع التبرعات حصراً في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وضمن الفترة الزمنية المحددة.
- ٢.٨ - يُعد تقرير تفصيلي بعد انتهاء كل حملة، أو كل ستة أشهر في حالة الحملات المستمرة، يتضمن كشف حساب، وبيانات التوزيع، وعدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- ٣.٨ - يُحظر استخدام التبرعات في أي أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة في الخطة المعتمدة.
- ٤.٨ - لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويشترط أن تتم جميع عمليات الاستلام عبر الشيكات، أو الحسابات البنكية الرسمية للجمعية، أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد فقط.
- ٥.٨ - في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب استقبال التبرعات فقط عبر بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية، لضمان الامتثال للأنظمة وتعزيز الشفافية.
- ٦.٨ - يمكن للجمعية تلقي التبرعات العينية عبر مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخصة لجمع التبرعات فيها، على أن يتم إثبات ذلك بإيصالات مُرقمة تُسلم نسخة منها للمتبرع.
- ٧.٨ - يُمنع تلقي التبرعات من خارج المملكة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة التاسعة: حقوق المتبرعين

- ١,٩ - الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
- ٢,٩ - إصدار إيصالات موثقة لجميع التبرعات.
- ٣,٩ - الاطلاع على تقارير الأداء.
- ٤,٩ - استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه (٦) المنعقد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٠٩/١٥ م على محتوى سياسة جمع التبرعات، فقد اتخذ القرار رقم (٤) باعتمادها بصيغتها المحدثه وفق الإصدار الثالث (٢٠٢٥م)، والعمل بموجبها في الجمعية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.



جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

